12811 - { مسند عمر Bه } عن عطاء أن عمر بن الخطاب قال في محرم بحجة أصاب امرأته وهي محرمة قال : يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما ويفترقان حتى يتما حجهما .

(هق) (رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (5 / 167 و 168) . ص)